الجديد

في تفسير شهاب الدين القرافي (ت:684هـ)

د. إبراهيم أحمد إبراهيم السناري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجديد في تفسير شهاب الدين القرافي

(ت:٦٨٤هـ)

تأليف

د. إبراهيم أحمد إبراهيم السناري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد ...

فهذا بحث استخرجته من رسالتي لنيل درجة الدكتوراه[١]، أردت بنشره التعريف بأهمية تفسير شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ) [٢]؛ لأن قائلًا قد يقول: ما حاجتنا إلى جمع تفسير لمَن لم يصنف في التفسير أصالة ؟ فلعلك تجد في هذا البحث إجابة على هذا السؤال، وكذلك تقف فيه على أثر الشهاب القرافي في كتب التفسير وعلوم القرآن.

لا شكَّ أنَّ للقرافي مقامًا مرموقًا بين علماء الشريعة عامة[٣]، وهذا أمر يشهد به كل طالب علم جاد، وقد وقفت في ترجمة القرافي على قول صلاح

---

(١) هي بعنوان: "**تفسير شهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ) جمعًا وترتيبًا ودراسة**"، وقد أشرف عليها أستاذ الأستاذين: فضيلة الدكتور محمد محمد عثمان يوسف (رحمه الله تعالى ورفع قدره في عليين)، وفضيلة الدكتورة آمال محمود عوض (حفظها الله تعالى) أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب- جامعة سوهاج.

(٢) وإن شاء الله تعالى سأنشره قريبا بعد إدخال بعض التعديلات عليه.

(٣) لم أحتج في بحثي هذا إلى التعريف بشهاب الدين القرافي؛ فليست ترجمته من مقاصد البحث؛ وقد أُفرِدت ترجمته بكتاب مستقل. يراجع: الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع، للأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

الدين الصفدي: " وكان مالكيًا إمامًا في أصول الفقه وأصول الدين عالمًا بالتفسير"[١]، فأردت أن أقف على حقيقة هذه المقالة؛ لأن كتب القرافي في الفقه وأصول الفقه وأصول الدين من الشهرة بمكان، فأين علم القرافي بالتفسير ولا يُعلم له مصنف في تفسير القرآن الكريم؟ فأردت أن أبحث في كتب التفسير عن اهتمام المفسرين بأقوال القرافي، وهل ذكروا فوائد من كتبه تتعلق بالتفسير؟.

تقوم فكرة هذا البحث على فهم التداخل الظاهر بين علوم الشريعة؛ هذا التداخل والتقارب يظهر أيضًا في تعريفاتها؛ **لهذا وجدنا التعريف المقبول المبيّن لحقيقة صناعة التفسير** هو: "**العلم بمعاني القرآن الكريم بالاستدلال**"[٢]، وهو مقارب لتعريف الأصوليين لصناعة الفقه بقولهم: "**العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال**"[٣]، ولا ريب في هذا[٤]؛ لأن الصناعات الشرعية كلها قائمة على الاستدلال بصحيح المنقول وصريح المعقول؛ وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير: "**والعلم إما نقل مصدق**

---

(١) يراجع : الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م (٦ / ١٤٦).

(٢) قد عقدت مبحثا لبيان الفرق بينَ التفسيرِ كصناعةٍ للمفسرين والتفسيرِ كمعرفة يحتاجها كل مسلم. يراجع: الفروق في صناعة التفسير مقدمات التصنيف ونماذج التطبيق، بحث نشرته شبكة الألوكة في ربيع الأول ١٤٤٥هـ. (ص ٤٥).

(٣) يراجع : شرح تنقيح الفصول، للشهاب القرافي (ص ٢٣).

(٤) ذكرت في موضع آخر أن "**الاستدلال حقيقة صناعة التفسير وعلوم الشريعة كلّها، وليس بابًا من أصول التفسير**". يراجع : كتاب (الاستدلال في التفسير) للدكتور نايف بن سعيد الزهراني عرض وتقويم" مقالتي التي نشرها مركز تفسير للدراسات القرآنية في ٥ من شعبان ١٤٤٣هـ.

عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود"[١].

ولا شك أن الممارس لأكثر من آلة من آلات التفسير هو القادر على التحقيق في صناعة التفسير؛ لأن التحقيق في هذه الصناعة الشريفة مبنيٌّ على تلك العقلية الجامعة للظهير القاعدي لآلات التفسير[٢].

وقد وقفت في كتب القرافي على اهتمام كبير بكتاب الله تعالى في فهم أحكامه وإعرابه، لكن هل اعتمد مثل هذه الفوائد أهل التخصص في علم التفسير؟ فلعل هذه الأوراق القليلة التي جمعتها أن تجيب عن هذا التساؤل.

وقد تضمنت هذه الدراسة مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حكاية المفسرين لاجتهادات القرافي في النحو.

المبحث الثاني: حكاية المفسرين لاجتهاد القرافي في علوم الشرع.

المبحث الثالث: حكاية أقوال القرافي في كتب علوم القرآن.

المبحث الرابع: فوائد علمية في تفسير شهاب الدين القرافي.

ثم الخاتمة لعرض نتائج البحث.

والله أسأل أن يهديني سواء السبيل، هو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) يراجع : مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية (١٣/٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) يراجع : الإكسير في نقد دعوى الفراغ القاعدي لعلم التفسير، بحثي الذي نشره مركز تفسير للدراسات القرآنية في ذي القعدة ١٤٤٢هـ (ص ١٠٨).

المبحث الأول: حكاية المفسرين لاجتهادات القرافي في النحو:

اهتم المفسرون من المالكية بنقل كلام القرافي كابن عرفة وابن عاشور، وهذا لا عجب فيه؛ لأن القرافي من كبار المالكية، وأثره في المذهب ظاهر فيمَن أتى بعده، وقد وقفت على احتفاء كبير بكلام القرافي عند غير المالكية أيضًا، **وسأذكر لذلك أمثلة:**

الأول – قال السمين الحلبي الشافعي : " قوله تعالى: ﴿ **إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ** ﴾ [١]: إذن حرف جواب وجزاء، وقد تقدم الكلام عليها مشبعًا وخلاف الناس فيها. وهي هنا معترضة بين الاسم والخبر. وقد توهم بعضهم فجعل (إذا) هذه (إذا) الظرفية في الاستقبال نحو قولك: ألزمك إذا جئتني، أي: وقت مجيئك. قال: ثم حذفت الجملة المضافة هي إليها، والأصل: إنكم إذا اتبعتموه لخاسرون، فإذا ظرف، والعامل فيه (لخاسرون)، ثم حذفت الجملة المضاف إليها وهي اتبعتموه، وعوض منها التنوين، فلما جيء بالتنوين وهو ساكن التقى بمجيئه ساكنان: هو والألف قبله، فحُذفتِ الألف لالتقاء الساكنين فبقي اللفظ (إذًا) كما ترى. وزعم هذا القائل أن ذلك جائز بالحمل على (إذ) التي للمضي في قولهم: (حينئذ) و(يومئذ)؛ فكما أن التنوين هناك عوض عن جملة عند الجمهور كذلك هنا. ورد الشيخ هذا بأنه لم يثبت هذا الحكم لـ(إذا) الاستقبالية في غير هذا الموضع، فيحمل هذا عليه. قلتُ: وهذا ليس بلازم؛ إذ لذلك القائل أن يقول: قد وجدتُّ موضعًا غير هذا [٢]، وهو قوله تعالى: ﴿ إنآ إذا لظالمون﴾ [٣].

وقد رأيت كلام الشيخ شهاب الدين القرافي في قوله (ﷺ) لما سألوه عن بيع الرطب بالتمر؛ فقال: **أينقص الرطب إذا جف؟** فقالوا: نعم. فقال: **فلا**

---

(١) سورة الأعراف، آية ٩٠ .

(٢) وفي هذا تقوية من السمين الحلبي لهذا القول .

(٣) سورة يوسف، آية ٧٩ .

إذن [١]. أن (إذن) هذه هي (إذا) الظرفية، قال: كالتي في قوله تعالى: ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا**﴾ [٢] فحذفت الجملة، وذكره إلى آخره. وكنت لما رأيته تعجبت غاية العجب كيف يصدر هذا منه حتى رأيته في كتاب الشيخ في هذا الموضع عن بعضهم ولم يسمه [٣]، فذهب تعجبي منه، فإن لم يكن ذلك القائل القرافي فقد صار له في المسألة سلف، وإلا فقد اتحد الأصل، والظاهر أنه غيره." [٤]، وقد نقل هذا الموضع ابن عادل أيضًا في اللباب [٥]، والشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي [٦].

الثاني – قال ابن عادل الحنبلي: " **فصل:** قال القرافي: العلماء يقولون: إذا ورد النص بصيغة (أو) فهو للتخيير، كقوله تعالى: ﴿ **فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البيوع، البيوع المنهي عنها، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع المزابنة، ح ٤٩٩٧ ، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط. يراجع: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م (١١ / ٣٧٢).

(٢) سورة الزلزلة، آية ١ .

(٣) هو في شرح التنقيح، ولم يعزه إلى أحد. يراجع : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي ، تح د . ناجي السويد، المكتبة العصرية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م (ص ١٩٥) .

(٤) يراجع : الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف السمين الحلبي، تح د. أحمد محمد الخراط، دار القلم – دمشق (٥ / ٣٨٤) .

(٥) يراجع : اللباب في علوم الكتاب ، عمر بن علي بن عادل الحنبلي ، تح عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م (٩ / ٢٢٧) .

(٦) يراجع : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي، دار صادر – بيروت (٤ / ١٩٢) .

﴾[١]، وإن ورد النص بصيغة الشرط كقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [٢] الآية فهو على الترتيب، وهذا غير صحيح لهذه الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [٣] يقتضي على قولهم ألا يجوز استشهاد رجل وامرأتين إلا عند عدم الرجلين، وقد أجمعت الأمة على جواز ذلك، عند وجود الرجلين، وأن عدمهما ليس بشرط، واستفدنا من هذه الآية سؤالين عظيمين:

الأول- أن الصيغة لا تقتضي الترتيب. الثاني- أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، وهو خلاف الإجماع، وهو هناك كذلك. قولنا: إذا لم يكن العدد زوجًا، فهو فرد، وإن لم يكن فردًا، فهو زوج مع أنه لا تتوقف زوجيته على عدم الفردية، ولا فرديته على عدم الزوجية. بل هو واجب الثبوت في نفسه، وجد الآخر أم لا، وإذا تقرر هذا، فالمراد من الآية: انحصار الحجة التامة من الشهادة بعد الرجلين = في الرجل والمرأتين، فإنه لا حجة تامة من الشهادة في الشريعة، إلا الرجلين، والرجل، والمرأتين، هذا هو المجمع عليه من البينة الكاملة، في الأموال، فإذا فرض عدم إحداهما، قبل الحصر في الأخرى، وقد وضح أن الشرط كما يستعمل في الترتيب؛ كذلك يستعمل في الحصر، والكل حقيقة لغوية، فضابط ما يتوقف فيه المشروط على الشرط، هو الذي لا يراد به الحصر، فمتى أريد به الحصر فلا يدل على الترتيب، بل لا بد من قرينة" [٤].

---

(١) سورة المائدة، آية ٨٩ .

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢ .

(٤) يراجع : اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٤ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) .

الثالث- قال محيي الدين الدرويش: " قال الشيخ شهاب الدين القرافي: قاعدة (لو) أنها إذا دخلت على ثبوتين كانا منفيين، وعلى نفيين كانا ثبوتين، وعلى نفي وثبوت فالنفي ثبوت؛ والثبوت نفي، تقول: لو جاءني لأكرمته، فهما ثبوتان؛ فما جاءك ولا أكرمته، ولو لم يستدن لم يطالب، فهما نفيان؛ وقد استدان وطولب، ولو لم يؤمن أريق دمه؛ التقدير أنه آمن ولم يرق دمه، وبالعكس لو آمن لم يقتل، وإذا تقررت هذه القاعدة فيلزم أن تكون كلمات الله قد نفدت، وليس كذلك؛ لأن (لو) دخلت على ثبوت أولًا ونفي آخرًا، فيكون الأول نفيًا، وهو كذلك؛ فإن الشجرة ليست أقلامًا، ويلزم أن يكون النفي الأخير ثبوتًا؛ فتكون نفدت، وليس كذلك، ونظير هذه الآية قوله (عليه الصلاة والسلام): (نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه) [1]؛ إذ يقتضي أنه خاف وعصى مع الخوف، وهو أقبح فيكون ذلك ذنبًا، لكن الحديث سبق، وعادة الفضلاء الولوع بالحديث كثيرًا، أما الآية فقليل مَن يتفطن لها، وقد ذكروا في الحديث وجوهًا، وأما الآية فلم أرَ لأحد فيها شيئًا، ويمكن تخريجها على ما قالوه في الحديث غير أنه ظهر لي جوابٌ عن الحديث والآية جميعًا وسأذكره فيما بعد، وقال ابن عصفور: (لو) في الحديث بمعنى (إن) لمطلق

---

(1) قال السخاوي: "اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال جمع جم من أهل اللغة، ثم رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في مشكل الحديث لأبي محمد بن قتيبة، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسنادًا، وقال: أراد أن صهيبًا إنما يطيع الله حبًّا لا لمخافة عقابه انتهى، وقد أخرج أبو نعيم في الحلية من طريق عبد الله بن الأرقم قال: حضرت عمر عند وفاته مع ابن عباس والمسور بن مخرمة فقال عمر: سمعت رسول الله يقول: (إن سالما شديد الحب لله عز وجل، لو كان لا يخالف الله ما عصاه) وسنده ضعيف". يراجع: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تح عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م (ص ٤٤٩) .

الربط وان لا يكون نفيها ثبوتًا، ولا ثبوتها نفيًا؛ فيندفع الإشكال، وقال الشيخ شمس الدين الخسروشاهي: إن (لو) في أصل اللغة لمطلق الربط، وإنما اشتهرت في العرف بانقلاب ثبوتها نفيًا وبالعكس، والحديث إنما ورد بمعنى اللفظ في اللغة، وقال الشيخ ابن عبد السلام: الشيء الواحد قد يكون له سبب واحد فينتفي عند انتفائه، وقد يكون له سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدمه؛ لأن السبب الثاني يخلف الأول؛ كقولنا في زوجٍ هو ابن عم: لو لم يكن زوجًا لورث، أي بالتعصيب، فإنهما سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر، وكذلك هاهنا؛ إذ الناس في الغالب إنما لم يعصوا لأجل الخوف، فإذا ذهب الخوف عصوا لاتحاد السبب في حقهم، فأخبر (ﷺ) أن صهيبًا (رضي الله عنه) اجتمع له سببان يمنعانه من المعصية، وهذا مدح جليل وكلام حسن.

وأجاب غيرهم بأن الجواب محذوف؛ تقديره: لو لم يخف الله عصمه الله، ويدلّ على ذلك قوله: لم يعصه، وهذه الأجوبة تتأتى في الآية غير الثالث؛ فإن عدم نفاد كلمات الله تعالى وأنها غير متناهية أمرٌ ثابتٌ لها لذاتها؛ وما بالذات لا يعلّل بالأسباب، فتأمل ذلك. هذا كلام الفضلاء الذي اتصل بي.

ويتابع القرافي: والذي ظهر لي أن (لو) أصلها أن تستعمل للربط بين شيئين نحو ما تقدم، ثم إنها أيضًا تستعمل لقطع الرابط؛ فتكون جوابًا لسؤال محقّق ومتوهم وقع فيه ربط، فتقطعه أنت لاعتقادك بطلان ذلك الربط؛ كما لو قال القائل: لو لم يكن ذلك زوجًا لم يرث، فتقول أنت: لو لم يكن زوجًا لم يحرم، تريد أن ما ذكرته من الربط بين عدم الزوجية وعدم الإرث ليس بحق، فمقصودك قطع ربط كلامه لا ربط كلامه، وتقول: لو لم يكن زيدٌ عالمًا لأكرم، أي لشجاعته جوابًا لسؤال سائل يتوهمه أو سمعته يقول: إنه إذا لم يكن عالمًا لم يكرم، فيربط بين عدم العلم وعدم الإكرام، فتقطع أنت ذلك الربط، وليس مقصودك أن تربط بين عدم العلم والإكرام؛ لأن ذلك غير مناسب ولا من

أغراض العقلاء، ولا يتجه كلامك إلا إلى عدم الربط، فكذلك الحديث لما كان الغالب على الناس أن يرتبط عصيانهم بعدم خوف الله تعالى، وأن ذلك في الأوهام، قطع رسول الله (ﷺ) هذا الربط، وقال: لو لم يخف الله لم يعصه.

وكذلك لما كان الغالب أن الأشجار كلَّها إذا صارت أقلامًا والبحر الملح مع غيره يكتب به الجميع، والوهم يقول: ما يكتب بهذا شيء إلا نفد، وما عساه أن يكون؟ قطع الله هذا الربط وقال: ما نفدت إلخ ... وهذا الجواب أصلح من الأجوبة المتقدمة لوجهين: أحدهما- شموله لهذين الموضعين، وبعضها لم يشمل كما تقدم. وثانيهما- أن (لو) بمعنى (إن) خلاف الظاهر، وما ذكرته من الجواب ليس مخالفًا لعرف أهل اللغة؛ فإنهم يستعملون ما ذكرته، ولا يفهمون غيره في تلك الموارد، ويعمُّ هذا الجوابُ الواجبَ لذاته كصفات الله تعالى وكلماته، والممكنَ القابلَ للتعليل كطاعة صهيب (رضي الله عنه) انتهى كلام شهاب الدين[1]" [2].

---

(١) يراجع : كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي ، تح د . محمد أحمد سراج، د . علي جمعة، دار السلام – القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م (١ / ١٩٢ : ١٩٥) .

(٢) يراجع : إعراب القرآن الكريم وبيانه ، لمحيي الدين الدرويش ، دار ابن كثير – دمشق ، ط ٩ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م (٦ / ١٠١ : ١٠٣) .

المبحث الثاني: حكاية المفسرين لاجتهاد القرافي في علوم الشرع:

قد حكى غيرُ واحد من المفسرين في تفاسيرهم أقوالَ القرافي واجتهاداته في علوم الشرع، ولو جمع باحثٌ ما نقله ابن عاشور عن القرافي في تفسيره لصلحت هذه النقول أن تكون رسالة علمية، وعلى أقل تقدير أن يجمع من تفسير ابن جزي وابن عرفة وابن عاشور والشنقيطي أقوال القرافي تحت عنوان: **أثر القرافي في تفاسير السادة المالكية.**

وفي هذا المبحث سأحاول أن ألقي الضوء على شيء من اهتمام المفسرين – من غير المالكية – بأقوال القرافي، **وسأذكر لذلك أمثلة:**

الأول– قول الألوسي: " وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: خلق الله تعالى من وراء هذه الأرض بحرًا محيطًا بها، ومن وراء ذلك جبلًا يقال له قاف؛ السماء الدنيا مترفرفة عليه، ثم خلق من وراء ذلك الجبل أرضًا مثل تلك الأرض سبع مرات، ثم خلق من وراء ذلك بحرًا محيطًا بها، ثم خلق وراء ذلك جبلًا يقال له قاف السماء الثانية مترفرفة عليه حتى عد سبع أرضين وسبعة أبحر وسبعة أجبل، ثم قال: وذلك قوله تعالى: ﴿**وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ**﴾[1]. وأخرج ابن أبي الدنيا في العقوبات وأبو الشيخ عنه أيضًا أنه قال: خلق الله تعالى جبلًا يقال له قاف محيطًا بالعالم، وعروقه إلى الصخرة التي عليها الأرض، فإذا أراد الله تعالى أن يزلزل قرية أمر ذلك الجبل فحرك العرق الذي يلي تلك القرية؛ فيزلزلها ويحركها، فمن ثم تحرك القرية دون القرية. وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ في العظمة والحاكم وابن مردويه عن عبد الله بن بريدة أنه قال في الآية: قاف جبل من زمرد محيط بالدنيا، عليه كنفا السماء. وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد أنه أيضًا قال:

---

(١) سورة لقمان، آية ٢٧ .

هو جبل محيط بالأرض، **وذهب القرافي إلى أن جبل قاف لا وجود لـه** وبرهن عليه بما برهن ثم قال : ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه " [١].

ثم قال: " **والذي أذهب ما ذهب إليه القرافي من أنه لا وجود لهذا الجبل بشهادة الحس**، فقد قطعوا هذه الأرض برها وبحرها على مدار السرطان مرات فلم يشاهدوا ذلك، والطعن في صحة هذه الأخبار – وإن كانت جماعة من رواتها ممن التزم تخريج الصحيح – أهون من تكذيب الحس" [٢].

وقد اهتم غير واحد بنقل كلام القرافي الذي ذكره في كتابه اليواقيت في أحكام المواقيت [٣]، ومن هؤلاء الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة فقد قال بعد ذكر الروايات في جبل قاف: " وكل ذلك كما قال القرافي: لا وجود له، ولا يجوز اعتمادُ ما لا دليل عليه، وهو من خرافات بني إسرائيل الذين يقع في كلامهم الكذب والتغيير والتبديل، دست على هؤلاء الأئمة، أو تقبلوها بحسن نية، ورووها لغرابَتِها لا اعتقادًا بصحتها، ونحمد الله أن وُجِدَ في علماء الأمة من ردَّ هذا الباطل وتنبه له، قبل أن تتقدم العلوم الكونية، كما هي عليه اليوم " [٤].

الثاني– قال الشهاب الخفاجي: "قال القرافيّ في الدر المنظوم: قال النحاة: إذا قلتُ: خذ أحد هذين؛ فألفه منقلبة عن واو، ويستعمل في الإثبات، وإذا قلتُ: ما جاءني أحد؛ فألفه ليست منقلبة عن واو، ولا يجوز استعماله في الإثبات، يعني إلا مع كل، ويشكل بأن اللفظ صورتهما واحدة، ولفظ الوحدة

---

(١) يراجع : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لمحمود شكري الألوسي ، إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة ، ١٣٥٣ هـ (٢٦ / ١٧١) .

(٢) يراجع : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود شكر الآلوسي (٢٦ / ١٧٢) .

(٣) يراجع : اليواقيت في أحكام المواقيت، للقرافي، اعتنى به الشيخ جلال علي الجهاني (ص ٨٣) .

(٤) يراجع : الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، لـ د. محمد بن محمد أبوشهبة، مكتبة السنة – القاهرة (ص ٣٠٢) .

تتناولهما، والواو فيهما أصلية، فيلزم قطعًا انقلاب الألف عنها، وأن يكونا مشتقين من الوحدة، وأمّا جعل أحدهما مشتقًا منها دون الأخرى فترجيحٌ من غير مرجح، وقد أشكل هذا على كثير من الفضلاء حتى أطلعني الله على جوابه، وهو أنّ (أحدًا) الذي لا يستعمل إلا في النفي معناه إنسان بإجماع أهل اللغة، و(أحدا) الذي يستعمل في الإثبات معناه الفرد من العدد، وإذا كان مسمى أحد اللفظين غير مسمى الآخر في اللغة، وضابط الاشتقاق أن تجد بين اللفظين مناسبة في اللفظ والمعنى، ولا يكفي أحدهما تغايرًا في الاشتقاق، وبهذا يُعلم ما هو (أحد) الذي لا يستعمل إلا في النفي، وما هو (أحد) الذي يصلح للنفي والثبوت بأن تنظر إن وجدت المقصود به (إنسان) فهو الذي لا يستعمل إلا في النفي، وألفه ليست منقلبة عن واو، وإن وجدت المقصود به نصف الاثنين من العدد فهو الصالح للإثبات والنفي، وألفه منقلبة عن واو"[١].

الثالث– نقل جمال الدين القاسمي في تفسيره محاسن التأويل [٢] رد القرافي على شبهة للنصاري تدعي حصول التواتر لواقعة الصلب التي اتفق اليهود والنصارى على وقوعها، ومع هذا كذبها القرآن الكريم؟ فقد طعن القرافي في حصول التواتر على طريق أهل الحديث والأصول؛ وأن كلامهم عنه يفتقر إلى شروط علمية يشترطها علماء المسلمين الذين تميزوا على سائر الأمم بعلم الإسناد وتنقيح المنقولات، وهو رد طويل انتزعه جمال الدين القاسمي من الأجوبة الفاخرة للقرافي [٣].

---

(١) يراجع : حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين الخفاجي الحنفي (٢ / ٢٤٦) .

(٢) يراجع : محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٧ م (٥ / ١٦٧٧ : ١٦٨٢) .

(٣) يراجع : الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ، تح د. بكر زكي عوض ، سلسلة مقارنة الأديان ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م (ص ١٧٩ : ١٩٠).

المبحث الثالث: حكاية أقوال القرافي في كتب علوم القرآن:

لهذا الشهاب الكبير في سماء الشريعة دور ظاهر في علوم القرآن، ولأقواله حضور باهر في كتب علوم القرآن، فعندما جعلت فصلًا – في رسالتي لنيل درجة الدكتوراه – لأقوال القرافي في علوم القرآن لم أكن مَن أحرز قصب السبق في تسجيل هذه الفوائد من كتب القرافي، بل سبقني علماء هذا الشأن في الاقتباس من فوائد الشهاب، وجعلوها لآليء يطرزون بها بعض أنواع هذه العلوم، وسأذكر ها هنا لذلك أمثلة:

الأول– قال السيوطي: " وقال القرافي: **الحذف** [١] **أربعة أقسام:**

قسم يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من حيث الإسناد نحو: ﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ**﴾ [٢] أي أهلها إذ لا يصح إسناد السؤال إليها[٣]. **وقسم** يصح بدونه لكن **يتوقف عليه شرعًا** كقوله: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [٤] أي فأفطر فعدة. **وقسم يتوقف عليه عادة** لا شرعا نحو: ﴿**أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ**﴾ [٥] أي فضربه. **وقسم** يدل عليه دليل غير شرعي ولا هو عادة نحو: ﴿**فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ**

---

(١) في النفائس: [فإن الإضمار أربعة أقسام] فاستعمل السيوطي المعنى، واختصر كلام القرافي. يراجع : نفائس الأصول في شرح المحصول ، لأبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي ، تح الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م (٢/ ٩٨٧ ، ٩٨٨).

(٢) سورة يوسف، آية ٨٢ .

(٣) في هذا المثال بحث؛ لأن من أهل العلم مَن يقول: لفظ القرية: يطلق تارة على نفس الأبنية، وتارة على أهلها الساكنين بها؛ فلا حذف. يراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٥/٤٤٤).

(٤) سورة البقرة، آية ١٨٤ .

(٥) سورة الشعراء، آية ٦٣ .

﴿ٱلرَّسُولِ﴾ [١] دل الدليل على أنه إنما قبض من أثر حافر فرس الرسول وليس في هذه الأقسام مجاز إلا الأول" [٢].

الثاني– قال السيوطي: " ومن أقسامه الترجّي

نقل القَرافي في " الفُروق " الإجماع على أنه إنشاء، وفرّق بينه وبين التمني بأنه في الممكن، والتمني فيه وفي المستحيل، وبأن الترجي في القريب، والتمني في البعيد، وبأن الترجي في المتوقَّع، والتمني في غيره، وبأن التمني في المعشوق للنفس، والترجي في غيره." [٣].

الثالث– قال الدكتور فهد الرومي: " قال القرافي: "كل شيء يقول الأصوليون: إنه مطلق، يقول النحاة: إنه نكرة. وكل شيء يقول النحاة: إنه نكرة، يقول الأصوليون: إنه مطلق... فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليون، فما أعلم موضعًا ولا لفظًا من ألفاظ النكرات يختلف فيها النحاة والأصوليون، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة، ومطلقات عند الأصوليين" [٤]، هذا الكلام للقرافي نقله الدكتور فهد عن العقد المنظوم في الخصوص والعموم [٥].

---

(١) سورة طه، آية ٩٦ .

(٢) يراجع : الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مكتبة دار التراث – القاهرة (٣/ ١٢٤).

(٣) يراجع : معترك الأقران في إعجاز القرآن ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي (١/ ٤٤٦).

(٤) يراجع : دراسات في علوم القرآن ، للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي ، مركز تفسير للدراسات القرآنية – الرياض ، ط ١٤ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م (ص ٥٥٨).

(٥) يراجع : العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م (ص ٩٣).

فهذه الأمثلة تظهر مدى اهتمام علماء علوم القرآن بأقوال القرافي، وليس المراد منها بيان أن كل أقوال القرافي مقبولة عند العلماء، لكن المراد أن لها موقعًا حسنا عند كثير من العلماء، وبعضهم ينقل كلام القرافي فيرد عليه أو يبين بعض القصور فيه، وهذه قاعدة العلم أن كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي (ﷺ).

من هذا ما نقله ابن عاشور في مقدمة تفسيره [١]: " وعزا شهاب الدين القرافي في أول أنواء البروق [٢] إلى بعض مشايخه أن العرب فرقوا بين فرق بالتخفيف، وفرق بالتشديد، فجعلوا الأول للمعاني والثاني للأجسام بناء على أن كثرة الحروف تقتضي زيادة المعنى أو قوته، والمعاني لطيفة يناسبها المخفف، والأجسام كثيفة يناسبها التشديد، واستشكله هو بعدم اطراده، وهو ليس من التحرير بالمحل اللائق، بل هو أشبه باللطائف منه بالحقائق، إذ لم يراع العرب في هذا الاستعمال معقولًا ولا محسوسًا، وإنما راعوا الكثرة الحقيقية أو المجازية كما قررنا، ودل عليه استعمال القرآن، ألا ترى أن الاستعمالين ثابتان في الموضع الواحد، كقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ﴾ [٣] قرىء بالتشديد والتخفيف، وقال تعالى حكاية لقول المؤمنين: ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [٤]، وقال لبيد:

---

(١) مقدمات التفسير من المظان التي نجد فيها مباحث علوم القرآن، وفيها يقرر المفسر منهجه وأصول التفسير التي يسير عليها.

(٢) يراجع : الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي (١ /٧٢).

(٣) سورة الإسراء، آية ١٠٦ .

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٥ .

فمضى وقدَّمها وكانت عادة منه إذا هي عرَّدت إقدامُها [١]

فجاء بفعل قدَّم وبمصدر أقدم، وقال سيبويه: إن فعَّل وأفعل يتعاقبان، على أن التفرقة عند مثبتها، تفرقة في معنى الفعل لا في حالة مفعوله بالأجسام " [٢].

(١) هذا البيت من معلقة لبيد بن ربيعة العامري، التعريد: التأخر والجبن، فمضى العير نحو الماء وقدم الأتان لئلا تتأخر. يراجع: شرح المعلقات السبع ، لأبي عبد الله الزوزني ، دار الجيل – بيروت (ص ١٤٢) .

(٢) يراجع : تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ م (١ / ١١) .

المبحث الرابع: فوائد علمية في تفسير شهاب الدين القرافي:

الأولى- التصريح بنسبة قول لقائله.

١ – فقد نقل غير واحد عن الإنصاف مختصر الانتصاف من الكشاف قولًا في بيان العامل في البسملة ونسبوه لهذه الحاشية على الكشاف، لكن القرافي صرح بأنها من فوائد شيخه العز بن عبد السلام، وهو شيخ للعلم العراقي (صاحب الإنصاف) أيضًا، فقال القرافي: " وقيل: لا يُضمر إلا متأخرًا من جنس الفعل الذي يبسمل لأجله؛ فإن كان يأكل قال: بسم الله آكل، أو ينام قال: بسم الله أنام [(١)]، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يرجح هذا من وجهين: الأول- أنه الوارد في السنة في قوله (عليه السلام): (**اللهم باسمك أحيا، وباسمك أموت، اللهم باسمك ربي وضعتُ جنبي، وباسمك أرفعه**) [(٢)] كان يقول ذلك عند النوم. والثاني- أن إضمارهم للابتداء و(أبتدئ) إنما يتناول الفعل ؛ لأنه مبتدؤه ، ويبقى بقية الفعل عريًا عن البركة [(٣)] ، وعلى

---

(١) هذا هو قول الزمخشري في الكشاف . يراجع : الكشاف عن حقائق غوامض التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تح محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ٥ ، ٢٠٠٩ م (١ / ١٢ ، ١٣) .

(٢) أخرجه البخاري (ك الدعوات – ب وضع اليد تحت الخد اليمنى ، ح ٦٣١٤) ومسلم (ك الذكر والدعاء – ب ما يقوله عند النوم ، ح ٢٧١١) من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه) .

(٣) هذا الوجه ردَّ به علم الدين العراقي على ابن المنير، ورجح ما ذهب إليه الزمخشري في تقدير عامل البسملة على نحو ما ذهب إليه سلطان العلماء، لكن علم الدين لم يذكر أنها من فوائد شيخِه عزِّ الدين، وكذلك نقله الطيبيُّ في فتوح الغيب والسيوطيُّ في نواهد الأبكار عن علم الدين، ولم يتبيَّنا أنها من فوائد الشيخ عز الدين. يراجع : مختصر الانتصاف من الكشاف ، لعلم الدين العراقي ، بتحقيقي في رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة سوهاج (ص ٨٨) وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ، لشرف الدين

ما ذكرناه تكون البركة كاملة لجميعه ، فهذه ثلاثة تقديرات خبر ، وتقدير أمر " [١].

٢ – وقد نقل القرافي نقلًا عن المازري اتضح منه حلقة مفقودة في ترجمة المازري، وهي معرفة شيخه في أصول الفقه، قال القرافي: " قال المازري: ويجوز أن يصلي البعض بإمام والبعض الآخر أفذاذًا، وأخذ الباجي [٢] من هذا جواز طائفتين بإمامين؛ لأنه إذا جاز أن يخالف الإمام فيصلي [٣]، ومنه جاز أن يجمع ، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ

الطيبي ، مجموعة رسائل علمية من كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١ / ٦٩ ، ٧٠) ونواهد الأبكار وشوارد الأفكار، لجلال الدين السيوطي، رسالتان من جامعة أم القرى في كلية الدعوة وأصول الدين (١ / ٨٢).

(١) يراجع : نفائس الأصول (٧ / ٣٠١٢ ، ٣٠١٣) .

(٢) كلام الباجي هذا نقله المازري أيضًا عن بعض أشياخه ولم يُسمِّه، وتسمية القرافي للباجي شيخًا للمازري بيان لحلقة مفقودة في ترجمة المازري ، هذه الحلقة هي بيان شيخه في أصول الفقه، يقول الشيخ محمد المختار السلامي: " ولكنه لم يبلغنا أسماء مَن أخذ عنهم علم الأصول حتى برع فيه، وناقش إمام الحرمين "، ويقول الدكتور عمار الطالبي: " ومن أساتذته الذين لم يشر إليهم في " المعلم " ولا في شرح التلقين أبو القاسم سليمان " وقد وصفه المازري بالأصولي، فبكلام القرافي هنا يترجح أنه الباجي، وأن هذه الكنية إما كنية لم يشتهر بها أو هي محرفة في النسخ، وهذه من فوائد تلخيص القرافي لكلام السابقين. والله أعلم. يراجع: شرح التلقين ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تح الشيخ محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ١ ، ١٩٩٧ م المقدمة (ص ٤٩)، ومقدمة إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري، تح الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي – تونس (ص ١١).

(٣) أي فذًّا .

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية[١]، وفي القبس: صلاها عليه السلام أربعًا وعشرين مرة [٢]" [٣].

الثانية: إضافات القرافي العلمية وتمحيصه لكلام العلماء:

كقول القرافي في **قوله تعالى:** ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [٤]: **إن الأمر في قوله تعالى:** ﴿تَمَتَّعُوا﴾ **للإنذار لا للتهديد** [٥] ثم بين الفرق بينهما تقوية لرأيه: " قلتُ: الفرق بينهما: أن التهديد في عرف الاستعمال أبلغ في الوعيد والغضب، والإنذار قد يكون بفعل الغير، وكذلك الرسل (عليهم السلام) منذرون بعقاب الله (تعالى)، ولا يقال لهم: مهددون؛ لأن التهديد يختص بفعل المهدد نفسِه " [٦].

---

(١) سورة النساء، آية ١٠٢ .

(٢) هكذا هي في القبس ، وجاءت في الذخيرة المطبوع [أربعة] وهو لحن . يراجع : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، تح د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي– بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ م (١ / ٣٧٥) .

(٣) يراجع : الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي ، تح د . محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي – تونس ، ط ٣ ، ٢٠٠٨ م (٢ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) .

(٤) سورة إبراهيم، آية ٣٠ .

(٥) هذه من فوائد الأصوليين، فمعنى الإنذار لم يذكره البلاغيون، وجعله بعضهم قسمًا من التهديد، حكاه الزركشي ، وقد أيد الزركشي في تشنيف المسامع ما قاله القرافي. يراجع: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، للبيضاوي، المكتبة المحمودية – القاهرة (ص ٢٧) وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، تح د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتب قرطبة، ط١ ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م (٥٨٧/٢) والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تح د . عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م (٢١٨٩/٥) وشرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت (ص ٥٥).

(٦) يراجع : نفائس الأصول (٣ / ١٢٢٧) .

الثالثة- معرفة اختيارات القرافي في أحكام القرآن:

سار القرافي في أكثر ترجيحاته على أصول مذهبه المالكي، وحشد الأدلة للاحتجاج لأقوال مذهبه في الفروع، لكن - مع هذا - ظهرت شخصيته العلمية في مواضع اختار فيها خلاف مشهور مذهبه.

فمما صرح به في اختيار خلاف مشهور المذهب مسألة كفر الساحر؛ قال القرافي: " قال مالكٌ وأصحابُه: الساحر كافرٌ، فيقتل ولا يستتاب: سحر مسلمًا أو ذميًا كالزنديق [١]، قال محمدٌ [٢]: إن كان أظهره قُبِلت توبتُه، قال أصبغ [٣]: إن أظهره ولم يتب فقُتِل = فماله لبيت المال، وإن استسر فلورثته من المسلمين، ولا آمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم [٤]، ومن قول علمائنا القدماء: لا يُقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه اللهُ بأنه

---

(١) نصر ابن العربي قول مالك بكفر الساحر ؛ لأنه ظاهر القرآن ، ولأن حقيقة السحر أنه كلام مؤلف يُعظَّم به غير الله تعالى . يراجع : أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م (١ / ٤٨) .

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني ، المعروف بابن المواز ، كان كاتبًا لابن وهب ، تفقه على ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، له الكتاب الكبير المعروف بالموازية ، توفي سنة ٢٦٩ هـ . يراجع : سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، تح د . بشار عواد وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م (١٣ / ٦) وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي – بيروت (ص ٦٨) .

(٣) هو : أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري ، سمع ابن القاسم وأشهب ، أخذ عنه ابن حبيب وابن المواز ، له تآليف حسان ، توفي سنة ٢٢٥ هـ. يراجع : سير أعلام النبلاء ، للذهبي (١٠ / ٦٥٦) وشجرة النور الزكية (ص ٦٦) .

(٤) يراجع : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشد ، تح د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م (١٦ / ٤٤٣ ، ٤٤٤) .

كفر ". فهذا الكلام الأخير للطرطوشي ، نسبه إليه أيضًا العلامة خليل في التوضيح [١]، وقد رجحه القرافي ، وهو قول الشافعي: إننا لا نكفره حتى يكون سحره مشتملا على كفر، وقال القرافي بعدهما: " وما عدا ذلك فمشكل " [٢].

واختار القرافي أنه لا عبرة بالحساب في إثبات هلال رمضان [٣] مستدلًا بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٤].

واختار القرافي اختلاف مطالع الهلال باختلاف الأقطار وهو خلاف مشهور المذهب أيضًا وقال -مستدلًا بالآية السابقة أيضًا-: " ومقتضى القاعدة أن يخاطب كلُّ أحدٍ بهلال قطره ، ولا يلزمه حكمُ غيره ولو ثبت بالطرق القاطعة ؛ كما لا يلزمنا الصبح وإن قطعنا بأن الفجر قد طلع على مَن شرق عنا كما قاله (ح) [٥] ، إلى هذا أشار البخاري في هذا الحديث بقوله بأن

---

(١) يراجع: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي (ت : ٧٧٦ هـ)، المركز الثقافي المغربي – الدار البيضاء، ط ١ ، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م (٦ /٣٢٣).

(٢) يراجع : الذخيرة (١٢ / ٣٧) والفروق (٤ / ١٣٠٢) .

(٣) يراجع : الذخيرة (٢ / ٤٩٣) .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٥) هكذا في المطبوع ، وظاهر المذهب عند الأحناف موافق للمشهور عند المالكية أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، قال ابن عابدين : " وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة " ، لكن هذا هو المعروف عند الشافعية أنهم يقولون باختلاف المطالع . يراجع : روضة الطالبين ، ليحيى بن شرف النووي ، تح عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب – الرياض ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م (٢ / ٢١٢) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م (٣ / ١٥٥) ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للعلامة محمد أمين ابن عابدين ، تح عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار عالم الكتب – الرياض ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م (٣ / ٣٦٤) .

لأهل كل بلد رؤيتهم [١] ، ولو كان ذلك لم ينقل عن عمر بن الخطاب ولا غيره من الخلفاء أنه كان يكتب إلى الأقطار ويبعث البريد : إني قد رأيت الهلال فصوموا ، بل كانوا يتركون الناس مع مرئيهم؛ فيصير حدًّا مجمعًا عليه ، ويشكل على هذا المشهور " [٢].

واختار القرافي أن السبب الموجب للجهاد هو إزالة الكفر فقال: " **يتجه أن يكون إزالة منكر الكفر** ؛ فإنه أعظم المنكرات ، ومَن علم منكرًا ، وقدر على إزالته = وجب عليه إزالته ، ويدل على هذا قولُه تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [٣] والفتنة هي الكفر" [٤]؛ وأيد ذلك بأنه ظاهر القرآن .

اختار القرافي أن أعظم الأسماء الحسنى هو (الله) وأكد ذلك بوجوه من الأدلة، وأنكر ما يحكيه المشايخ الصوفية من تعلم اسم الله الأعظم وأنه سر من الأسرار، ومن أهم ردوده عليهم قوله: " أن هذا المذهب لم يُسمع عن الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) ولا عن الصحابة (رضي الله عنهم) وكانوا يحضون الخلائق على أنواع السعادة وأسباب السيادة في الدنيا والآخرة ، ويأمرون الناس بالتماس أسباب ذلك ، وكان رسول الله (ﷺ) يأمر بتعظيم المسألة في الدعاء لله تعالى، ويحض الأمة على طلب أنفس ما عند الله تعالى ، ويدعو به لنفسه ليحصل له ، ويُقتدى به فيه ، وما سُمِع عنه يومًا من الأيام أنه قال : اسألوا الله بالاسم الأعظم ، أو اسألوه أن يؤهلكم إن لم تكونوا أهلًا له ، ولا دعا بذلك لنفسه في أدعيته، وليس ذلك من المتعذرات المستحيلة، فيسكت عنه لتعذره ؛

---

(١) هكذا في المطبوع، وهذه الترجمة التي نسبها للبخاري هي للترمذي في سننه، ولم أقف عليها في الصحيح.

(٢) يراجع : الذخيرة (٢ / ٤٩٠ ، ٤٩١) .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٣ .

(٤) يراجع : الذخيرة (٣ / ٣٨٧) .

لأنكم تقولون: إنه حصل لجماعة من أمته ما كان عليه من الإشفاق على هذه الأمة والرأفة والرحمة، وقد قال تعالى: ﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [١] وكان أشدَّ شفقة على أقل عباد الله (عز وجل) من الأم الشفيقة على ولدها .

واعلم أن لهذا أصلًا ثابتًا لبعض أفراد متأخرِ أمته –الذين لم يلحقوا بأصحابه فضلًا عن اللحوق به–[٢] لعلمه ذلك ، وحض عليه أمتَه ، أو على طلب الاستعداد له ؛ فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا بطلان هذا المذهب . والله أعلم بأمر ملكه وخزائن غيبه ، وهو المسئول أن يهبنا من فضله الذي لا يعطيه غيرُه ، ولا يملكه سواه بمنه وكرمه " [٣].

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٢٨ .

(٢) كذا في المطبوع من المنجيات للقرافي، والظاهر وقوع سقط في الكلام، والمعنى: ولو كان لهذا أصل ثابت شرعًا لعلمهم ذلك وحض عليه أمته؛ فلا بد من تقدير شرط جوابه: لعلمهم ذلك ليستقيم الكلام بعده؛ ويؤكد هذا قوله بعدُ: "فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا بطلان هذا المذهب". والله أعلم.

(٣) يراجع : المنجيات والموبقات في الأدعية ، للقرافي، تح أحمد رجب أبو سالم، دار الضياء – الكويت، ط١، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م (ص ٢٦٥ : ٢٧٣) .

الخاتمة:

الحمد لله وكفى وصلاة وسلامًا على عباده الذين اصطفى، لا سيما حبيبه المصطفى، وآله وصحبه أجمعين.

يتلخص هذا البحث في النتائج التالية:

١ – اهتم جمع من المفسرين بالنقل عن القرافي في تفاسيرهم.

٢ – ذكر غير واحد من المصنفين في علوم القرآن مباحث للقرافي في كتبهم في علوم القرآن.

٣– في كتب االقرافي تفسير لعدد من آيات القرآن الكريم به فوائد علمية ذكرت في هذا البحث شيئًا منها.

٤–يسلط هذا البحث الضوء على **أهمية العقلية الجامعة للظهير القاعدي لآلات التفسير في الممارسة التفسيرية، هذه العقلية الجامعة هي التي مكنت الشهاب القرافي من أن يكون أهلًا لصناعة التفسير**، ويسرتْ له الاعتراض على بعض أقوال المفسرين أو ترجيح بعضها مع أنه لم يصنف في التفسير أصالة.

وقد ظهر من خلال هذا البحث اهتمام المفسرين من المالكية بأقوال القرافي؛ لهذا **أوصي في ختام هذا البحث أن يقوم أحد الباحثين – ولو في مرحلة الماجستير– بدراسة تكون بعنوان: أثر القرافي في تفاسير السادة المالكية.**

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربن العالمين.

ثبت المراجع:

- الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مكتبة دار التراث – القاهرة .
- الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ، تح د. بكر زكي عوض ، سلسلة مقارنة الأديان ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، لـ د. محمد بن محمد أبو شهبة، مكتبة السنة – القاهرة .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ، بتتمة الشيخ عطية محمد سالم، دار الحديث – القاهرة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م.
- إعراب القرآن الكريم وبيانه ، لمحيي الدين الدرويش ، دار ابن كثير – دمشق ، ط ٩ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م.
- الإكسير في نقد دعوى الفراغ القاعدي لعلم التفسير، للدكتور إبراهيم أحمد السناري، بحث نشره مركز تفسير للدراسات القرآنية في ذي القعدة ١٤٤٢هـ.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري، تح الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي – تونس.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد بن رشد ، تح د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تح د . عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، تح د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، مكتب قرطبة، ط١ ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.
- تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس ، ١٩٨٤ م.
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، لخليل بن إسحاق الجندي (ت : ٧٧٦ هـ) ، المركز الثقافي المغربي – الدار البيضاء ، ط ١ ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.
- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي، دار صادر – بيروت .
- دراسات في علوم القرآن ، للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي ، مركز تفسير للدراسات القرآنية – الرياض ، ط ١٤ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف السمين الحلبي، تح د. أحمد محمد الخراط، دار القلم – دمشق .
- الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي ، تح د . محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي – تونس ، ط ٣ ، ٢٠٠٨ م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للعلامة محمد أمين ابن عابدين ، تح عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار عالم الكتب – الرياض ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لمحمود شكري الألوسي ، إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة ، ١٣٥٣ هـ.

- سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذهبي ، تح د . بشار عواد وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي – بيروت.
- شرح التلقين ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تح الشيخ محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ١ ، ١٩٩٧ م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي ، تح د . ناجي السويد، المكتبة العصرية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت.
- شرح المعلقات السبع ، لأبي عبد الله الزوزني ، دار الجيل – بيروت.
- صحيح البخاري، دار ابن حزم – بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م.
- صحيح مسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث –القاهرة، ط ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ، لشرف الدين الطيبي ، مجموعة رسائل علمية من كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي ، تح د . محمد أحمد سراج و د . علي جمعة، دار السلام – القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، تح د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي– بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ م.
- اللباب في علوم الكتاب ، عمر بن علي بن عادل الحنبلي ، تح عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م.
- كتاب (الاستدلال في التفسير) للدكتور نايف بن سعيد الزهراني عرض وتقويم"، للدكتور إبراهيم أحمد السناري، مقالة نشرها مركز تفسير للدراسات القرآنية في ٥ من شعبان ١٤٤٣هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تح محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ٥ ، ٢٠٠٩ م.
- مجموعة الفتاوى ، لتقي الدين بن تيمية ، تح عامر الجزار وأنور الباز، مكتبة العبيكان – الرياض، ط ١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٧ م.
- مختصر الانتصاف من الكشاف لعلم الدين العراقي (ت: ٧٠٤هـ) دراسة وتحقيق، إعداد د. إبراهيم أحمد إبراهيم السناري، رسالة ماجستير بكلية الآداب (دراسات إسلامية) جامعة سوهاج.

- معترك الأقران في إعجاز القرآن ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي.
- المنجيات والموبقات في الأدعية ، للقرافي، تح أحمد رجب أبو سالم، دار الضياء – الكويت، ط١، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م
- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، للبيضاوي، المكتبة المحمودية – القاهرة.
- نفائس الأصول في شرح المحصول ، لأبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي ، تح الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- نواهد الأبكار وشوارد الأفكار، لجلال الدين السيوطي، رسالتان من جامعة أم القرى في كلية الدعوة وأصول الدين.
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- اليواقيت في أحكام المواقيت، للقرافي، اعتنى به الشيخ جلال علي الجهاني.

فهرس المحتويات:

مقدمة ..... - ٢ -
المبحث الأول: حكاية المفسرين لاجتهادات القرافي في النحو:- ٥ -
المبحث الثاني: حكاية المفسرين لاجتهاد القرافي في علوم الشرع: .....- ١١ -
المبحث الثالث: حكاية أقوال القرافي في كتب علوم القرآن:- ١٥ -
المبحث الرابع: فوائد علمية في تفسير شهاب الدين القرافي: - ١٩ -
الأولى– التصريح بنسبة قول لقائله. .....- ١٩ -
الثانية: إضافات القرافي العلمية وتمحيصه لكلام العلماء: .. - ٢١ -
الثالثة– معرفة اختيارات القرافي في أحكام القرآن: .....- ٢٢ -
الخاتمة: .....- ٢٦ -
ثبت المراجع: .....- ٢٧ -
فهرس المحتويات: .....- ٣٢ -